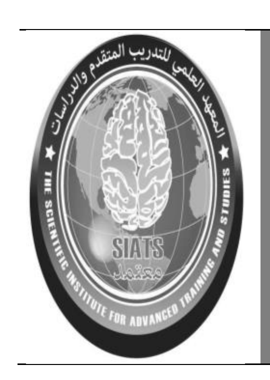


SIATS Journals
Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

العدد 1، المجلد 1، كانون أبريل 2015م.

e-ISSN: 2289-9065

REFUGEE RIGHTS IN PUBLIC INTERNATIONAL LAW

حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام

فارس علي مصطفى – بحر الدين جيبة

جامعة ملايا/ جامعة ملايا / أكاديمية الدراسات الإسلامية

ماليزيا

yahoo.com@farsali79

1436هـ – 2015م



ARTICLE INFO
Article history:
Received 20/2/2015
Received in revised form 25/3/2015
Accepted 1/4/2015
Available online 15/4/2015

Keywords:
Insert keywords for your paper

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، وقد تناول البحث حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، منها حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد، وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، وحق اللاجئ في المساواة وعدم التميز، وحق اللاجئ في التنقل، وحق اللاجئ في العودة، وحق اللاجئ في التعويض، وحق اللاجئ في التعليم، وحق اللاجئ في الرعاية الصحية، وحق اللاجئ في التجنس وما يتعلق به، وحق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم في القانون الدولي العام. وذلك في ظل القانون الدولي العام. ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية.

أما أسباب اختيار الموضوع الأمر الذي أثار في نفسي تساؤلات وتساؤلات لم أجد إجابة مقنعة عليها، ولم تسعفني الكتب الفكرية التي قرأتها بإجابة كافية شافية في ظل القانون الدولي العام.

وتكمن مشكلة الموضوع بما أن يعيش العالم المعاصر أوضاعاً مضطربة نتيجة الحروب والكوارث وعمليات الإبادة والتصفية المنتشرة في كثير من أصقاع العالم، مما أدى إلى لجوء أعداد هائلة من البشر أطفالاً ونساءً وشيوخاً، للبحث عن مكان وملاذ آمن من هذه المخاطر.





الفصل الأول:

حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام

المبحث الأول:

حقوق اللاجئين في القانون الدولي.

ويتضمن هذا المبحث عشرة مطالب.

اللاجئ كما اتضح لنا من التعريف: هو إنسان اضطرته الظروف لأن يترك وطنه الأصلي بحثاً عن ملجأ يؤويه، بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أو بسبب آرائه السياسية، أو نتيجة الحروب والاحتلال، وكثرة الاعتداءات.إذا علمنا ذلك، فان اللاجئ هو إنسان محمل بالمشاكل والمصاعب، وهذه الحالة الإنسانية تفرض على الدول احترام شخصه، والتخفيف من معاناته، مع مساعدته للخروج من محنته. والجدير ذكره: أن حق اللجوء يصبح عديم المعنى؛ إذا تهددت سلامة اللاجئين، وانتهكت حقوقهم، فالأصل أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق الدولية عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تختص بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم.هذه الحلول وتلك الحماية تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق وضمانات للاجئين[1]، بالإضافة إلى ذلك فان كثيراً من حقوق الإنسان المقررة عالمياً ودولياً تسري مباشرة على اللاجئين، وتلك الحقوق مؤكدة بين غيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأشخاص والمواطنين وغير المواطنين على حد سواء.[2]

وسأعرض في هذا المبحث حقوق اللاجئين في القانون الدولي التي وردت في الإعلانات والمواثيق الدولية بشيء من التفصيل:

---

[1] الوقائع :حقوق الإنسان واللاجئين، ص16، مجلة الكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان. 2004-11-09. (www.un.org).

[2] أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، ص64.



المطلب الأول

حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى فقد اهتمت به المواثيق الدولية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه: " لا يجوز أن يتعرض أي شخص من اللاجئين لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد.[3]

والمقصود أن يحصل اللاجئ على حقه الذي جاء من أجله، فقد جاء عن عبدالملك بن أبي سفيان الثقفي قال: وقدم رجل من إراش بابل له إلى مكة، فابتاعها منه أبو جهل بن هشام فحاطه باثمانها فأقبل الإراشي حتى وقف على نادي قريش فاستجار بهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فقال يا معشر قريش من رجل يعديني على أبي الحكم بن هشام فإني غريب،وابن السبيل وقد غلبني على حقي، فقال أهل المجلس: ترى ذلك، يهزؤون به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل من العداوة، إذهب إليه يعديك عليه،فأقبل الإراشي حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقام معه، فلما رأوه قام معه، قالوا لرجل ممن معهم: أتبعه فانظر ما يصنع؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءه فضرب عليه بابه، فقال: من هذا؟ قال: محمد فاخرج، فخرج إليه وما في وجهه قطرة دم وقد انقطع لونه، فقال (أعطي هذا الرجل حقه) قال: لا تبرح حتى أعطيه الذي له، قال: فدخل فخرج إليه بحقه فدفعه إليه ثمّ انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: للإراشي (الحق لشأنك)[4] وهذه الحادثة حصلت بها الإستجارة وقد بينا الصلة بين اللجوء والاستجارة في باب سابق إذا أعاد اللاجئ حقه أيّاً كان هذا الحق، سواء كان مالاً أو منزلاً،أو حقه العيش بأمن واطمئنان بزوال اسباب الخوف والاضطهاد ينتهي لجؤه في هذه الحالة.[5]

أما في القانون الدولي العام ليس لدولة الملجأ أن تضع نهاية للملجأ بإرجاع اللاجئ أو طرده، وقد حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن الطرد ممكن في حق اللاجئ، ولكن وفق الضوابط التالية:

أ- ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئاً قانونياً إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام.

---

[3] عبد العال، محمد شوقي، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، ص40.

[4] ابن كثير، الحافظ بن كثير، البداية والنهاية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج3،ص94.

[5] انظر الصلة بين الاستجارة واللجوء من 66 .67.



ب – ليس لدولة الملجأ أن تطرد اللاجئ إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إلى إقليم دولة أخر. [6]هذان القيدان يدلان على أن الدولة الملجأ لديها من الإمكانيات ما يخلصها من الأجنبي الذي لا ترغب في الأستمرار في السماح له بالإقامة على أقليمها، والوسيلة الوحيدة هنا هي الطرد.

ج– العودة الطوعية: وهي رجوع اللاجئ إلى بلاده، ولاشك أنها الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء، فاللاجئ يعود إلى بلد الذي يحمل جنسيته بزوال مبررات اللجوء فمن ذلك، أن يكون ناتجاً من سلطات الدولة الأصل بأن يكون هناك تغير في الأحوال السياسية، وقد يحدث ذلك بدون تغيير أو تخفيف في النظام، بأن تقوم الدولة الأصل بتشجيع عودتهم إلى أوطانهم بأن تمنحهم العفو إن كان اللجوء سياسياً، وأيضاً هناك أسباب اخرى للعودة الطوعية، كزوال ظروف الكوارث الطبيعية، والحروب، والأمراض، التي بزوالها ينتهي اللجوء.

المطلب الثاني

تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

يعتبر هذا المبدأ تطبيقاً من تطبيقات الحق السابق، والذي يقضي بعدم جواز الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد. وقد ورد في اتفاقية 1951م والمتعلقة بالوضع القانوني للاجئين، وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967 م ما نص على هذا المبدأ، ونلاحظ أن المادة (32) من تلك الاتفاقية قد تضمنت ثلاث ضمانات وهي:

أ – تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ، وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة.

ب – الإجراءات الواجب اتباعها عند إصدار قرار الإبعاد، إذ يتوجب أن يتم سلوك الطرق المحددة بالقانون، وأن يكون للاجئ الحق بإثبات براءته، والاعتراض والتمثيل القانوني.

ج –السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائياً،كي يتمكن من البحث عن ملجأ جديد.[7]

[6] الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، ص639.

[7] أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص225.



المطلب الثالث

حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، حيث نصت المادة(3) منها: على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس: العرق أو الدين أو الموطن[8].

ومن هنا يمكن القول: إن مبدأ عدم التمييز يعتبر ركيزة أساسية لطالبي اللجوء، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم، مما يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية.

المطلب الرابع

حق اللاجئ في التنقل

يقصد بالتنقل بحرية: إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لحريته، وقد اسماها البعض بحرية الحركة، ويمكن التمييز بين أنواع كثيرة من التنقل، فهناك إمكانية التنقل جواً، وبراً، وبحراً، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء، فقد جاء في المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1954 م ما نصه: "تمنح كل من الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم، والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهناً بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف".[9]

المطلب الخامس

حق اللاجئ في العودة

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة، فقد ورد في المادة (13) من ذلك الإعلان ما نصه: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وكذلك له الحق في العودة إلى بلده"[10] يلاحظ من

---

[8] الشرقاوي، سعاد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م)، ص85.

[9] انظر اتفاقية سنة1951م الخاصة بوضع اللاجئين،لسنة 2000-2010 (www.unhcr.org.eg).

[10] انظر: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان2004-11-09 .(www.un.org).



نصوص ذلك الإعلان: أنه يحق لجميع اللاجئين العودة إلى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد، وأن هذا الحق مكفول لجميع اللاجئين سواء أكانوا مارسوه أم لا.

خلاصة القول: إن مبدأ حق العودة يجد له أساساً قانونياً في كافة المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وان ذلك الأساس تدعمه وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، لما تترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين بها مراعاة أحكامها.[11]

المطلب السادس

حق اللاجئ في التعويض

يقصد بالتعويض هنا: هو تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم، وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم.[12]

ولقد جاء حق التعويض لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء في الفقرة (11) برقم 194 بتاريخ 1948/12/11م ما نصه: " أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات، وعن أي خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقاً لمبادئ القانون"[13].

وكان متضمناً أداء نوعين من التعويض:

1. تعويض عن قيمة أموال الذين يؤثرون عدم العودة.

2 . التعويض عن الضرر والخسائر اللاحقة بالممتلكات.

وبغض النظر عما إذا كان اللاجئ يريد العودة أو لا يريدها فإنه من حقه، بناء على ما سبق، أن ينال تعوييضاً عن الخسارة أو الضرر اللاحق بممتلكاته.[14]

[11] الجندي، إبراهيم، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين، (عمان: دار الشروق، 2001م)، ص22.

[12] سيف، عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتوطين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، (عمان: وزارة الثقافة، (ط1)، 2002م)، ص93.

[13] الأمم المتحدة قرار رقم (194)، الدورة(3)، بتاريخ 11/كانون الأول ديسمبر/1948م، إنشاء الجنة توفيق تابعة اللأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام الدولي الدائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، في سبيل تعديل الأوضاع .

[14] سيف، محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطين في العودة والتعويض، في ضوء أحكام القانون الدولي العام، وزارة الثقافة عمان (ط1)1423هـ. 2002م، ص95. 100.



والجدير ذكره هنا: أن هذا الحق كان خاصاً باللاجئين الفلسطينيين،[15] وطبقاً لقواعد القانون الدولي يحق للدول المتعاقدة المستقبلة للاجئين طلب التعويض مباشرة من الدولة الأصل، وذلك أنها سلبت اللاجئين مواطنتهم، وأضافت لها عبئاً جديداً.

المطلب السابع

حق اللاجئ في التعليم

ورد في المادة(22) من اتفاقية سنة 1951م، والخاصة بوضع اللاجئين ما نصه: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي".

تجدر الإشارة هنا أن الحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس، وبالتأكيد منهم اللاجئون، فقد نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد بالتعليم.[16]

المطلب الثامن

حق اللاجئ في الرعاية الصحية

لخصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها: " الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد، وهي تقدم بطريقة مقبولة: للأفراد والأسر والمجتمع، إذ إنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع".[17]

فاللاجئون حينما يلجئون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية، وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء، والتعب الشديد الذي لحق بهم، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن، كل ذلك يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتهم[18].

---

[15] انظر: رابطة الجالية الفلسطينية، هولندا،17-3-2009 (www.palestinse-gemeenschao.n1).

[16] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة: 1948م، المادة26، ص7.

[17] انظر: منظمة الصحة العالمية،2009 (www.who.int).

[18] فرج، صلاح الدين، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العدد: 1 ص159- 188، يناير: 2009.



المطلب التاسع

حق اللاجئ في التجنس وما يتعلق به

عرف البعض الجنسية: بأنها انتساب الشخص إلى أمة معينة،[19] وهي بذلك وصف يفيد حصول صاحبه على جنسية معينة قائم على وجود علاقة اجتماعية في العادات والرغبة في المعيشة المشتركة، وهي من الناحية القانونية: "وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة".[20]

ولما كانت الجنسية على هذا النحو – صفة لصيقة بالشخص –كانت بالضرورة تعبر عن انتمائه إلى دولة أخرى معينة، تعزز شعوره بالانتماء، فضلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي إليها، ويرغب في العيش معها، ولقد أدركت الدول المتعاقدة مع اللاجئين هذه المعاني تماماً، ومن ثم وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة حق تمتع اللاجئ بجنسية دولته التي لجأ إليها.[21] ففي اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، التأكد على هذا الحق فقد ورد في المادة (34) " التجنس" تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض رسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.[22]

هذا، وهناك حقوق أخرى نص عليها القانون الدولي للاجئين تعود في مجملها إلى الحريات العامة وذلك مثل حق اللاجئ في الغذاء والكساء، وكذلك حقه في العمل، وهي في مجملها منبثقة عما ذكرت من حقوق، فلا حاجة لإفرادها بالذكر.

المطلب العاشر

حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم في القانون الدولي

من حق اللاجئ اللجوء إلى القضاء في الدولة المتعاقدة لاستمداد اللاجئ، حمايته بموجب أحكام القضاء والإ فما قيمة تمتع اللاجئ بحقوقه إذا لم تكفل له الدولة حمايته بالالتجاء إلى محاكمها.

---

[19] جبير، محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، (الإسكندرية:كلية الحقوق،1989م)، ص269.

[20] نفس المرجع،ص269.

[21] انظر: اتفاقية سنة 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين2004-11-09:(www.unhcr.org.eg).

[22] انظر: اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.



فقد ورد في اتفاقية1951م الخاصة بوضع اللاجئين التأكيد على هذا الحق، في المادة (16) حق التقاضي أمام المحاكم.

1- أن يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2-يتمتع كل لاجئ في الدول المتعاقدة في محل إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية.[23]

وبتأكيد هذا الحق بكون اللاجئ ليس من رعايا دولة اللجوء، وما قد يحصل له في كثير من الأحيان، من اضطهاد، وقسوة، واستعلاء على ممتلكاته وأمواله التي جاء بها، مما يحتج على الدول المتعاقدة إعطاء الحق في التقاضي أمام المحكمة حتى يعود الحق لأصحابه أياً كان هذا الحق. [24]

---

[23] نفس المرجع، اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

[24] السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون الدولي، ص119.



الخاتمة

قمت في هذا البحث بعرض وتحليل موقف القانون الدولي من حقوق اللاجئين، فقمت باستعراض الآراء القانونية في المسألة، وقد حاول الباحث أن تكون عباراته قانونية، وقام بترجمة موجزة لغالبية الذين ذكروا في النص، وحرص في ذلك أن يوثق من المصادر الأصلية المعتبرة، واستعمال المصادر الحديثة بما يحقق أكبر فائدة ممكنة.

توصل الباحث خلال الدراسة إلى نتائج من أهمها أن مبدأ حق اللاجئ في العودة إلى دياره التي هاجر منها حق مشروع، كفلته له القانون الدولي العام، فلا يجوز التفريط فيه أو التعرض له بالشطب أو الإلغاء، ولا يملك أحد التنازل عنه. وحق اللاجئ في التعويض مكفول في القانون، ويقصد به: تعويض اللاجئ عما فاته من كسب مادي بسبب التهجير عن البلاد، لذلك فلا يجوز تعويض اللاجئ مادياً مقابل بقائه في دولة الشتات. وهناك نقصاً واضحاً في توعية اللاجئين بحقوقهم مما يحتم على المجتمع الدولي توعية وتثقيف اللاجئين بحقوقهم وواجباتهم وفقاً لما جاء في القانون الدولي العام والإعلانات والاتفاقيات الدولية.



المصادر والمراجع

القران الكريم

ابن كثير، الحافظ بن كثير، البداية والنهاية، الرياض:دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة.

اتفاقية سنة 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين2004-11-09:(www.unhcr.org.eg).

اتفاقية سنة1951م الخاصة بوضع اللاجئين،لسنة 2000-2010 (www.unhcr.org.eg).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة: 1948م، المادة26.

أمر الله، برهان. (1982م)، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، (دط).

القاهرة: دار النهضة العربية.

الأمم المتحدة قرار رقم (194)، الدورة (3)، بتاريخ 11/كانون الأول ديسمبر/1948م، إنشاء الجنة توفيق تابعة اللأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام الدولي الدائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، في سبيل تعديل الأوضاع .

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان2004-11-09 .(www.un.org).

جبير، محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، (الإسكندرية:كلية الحقوق،1989م)، ص269.

الجندي، إبراهيم، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين، (عمان: دار الشروق، 2001م).

رابطة الجالية الفلسطينية، هولندا، 17-3-2009 (www.palestinse-gemeenschao.n1).

السعودي، عبد العزيز بن محمد عبدالله. (1428هـ)، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون. (ط1)، الرياض

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

سيف، عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتوطين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، (عمان: وزارة الثقافة، (ط1)، 2002م).



الشرقاوي، سعاد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م).

عبد العال، محمد شوقي، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة.

الغنيمي، حمدي. (1986م)، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه بجامعة الإسكندرية كلية الحقوق.

فرج، صلاح الدين، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العدد: 1 ص159- 188، يناير: 2009.

منظمة الصحة العالمية،2009 (www.who.int).

الوقائع :حقوق الإنسان واللاجئين، ص16، مجلة إلكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان. 2004-11-09. (www.un.org).

